الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا
ومع ذلك لا يبطل البيع ويكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع
باجر او بغير اجر ومذهب الشافعي تحريم التلقي للشراء قطعا والبيع
في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا يحرم وصحه الاذرعي

تبعا لابن ابي عصرون وبيع كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق
في بيع حاضر لباد لهم الخيار اذا غرروا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قضيا ساعلى خيار
العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم ولا
البخاري كانا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق ولانه وقع لهم غبن
فالتقصير منهم لان المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم
بالسعر ولم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه
وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء المعنى السابق ويوخذ من كلامهم انه
لا يأثم وهو ظاهر اذ لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان
التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم كرهوه لحديث
ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ينقل به سوق الطعام ثم قال الطحاوي
في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي واولى بنا ان نجعل
ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من الضرر
على غير المتلقين المغبونين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر
عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
ابن عثمان العبدي البصري الملقب بندارا قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد

قوله لابن ابي عصرون هو عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن ابي عصرون وافى القضاء شرف الدين ابو سعد التميمي الموصلي ثم الدمشقي مولده في ربيع الاول سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين واربعمائة امام اصحاب الشافعي في عصره توفي في رمضان سنة خمس وثمانين وخمسمائة ودفن عند بيته بسفح قاسيون ذكره ابن شهبة باختصار طبقات

ابن

ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن التلقي للقافلة اي وان يبيع حاضر لباد
وظاهره منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء منهم
امر اوسياتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع
ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين
المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه انه قال
سالت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي والحوي
والمستملي لا يكون بالرفع على النفي وابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية
وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث وقد سبق
قبل بابين في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد
بالركبان خرج مخرج الغالب في ان مجلب الطعام يكون عددا اركبانا
ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عدد اشاة او واحدا اركبا لم يختلف الحكم
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه قال لا تشتروا المحفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة
وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فلمرد معها صاعا اي من عرد له
ما فسد من لبنها قال ابن مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق هنا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله

وابي ذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)